الوقف كأداة مقاومة للاستعمار: عين كارم المقدسية أنموذجًا كما عكستها وثائق أرشيف المستعمرات الفرنسية

د. موسى سرور

دائرة التاريخ والآثار/ جامعة بيرزيت

مقدمة:

منح القانون الإسلامي والقوانين الدولية الأملاك الدينية والأوقاف سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية حصانة أمام تعديات السلطات المحلية أو الاستعمارية. حيث تمتعت الأملاك الوقفية بصفة «القداسة»، هذه الحصانة والقداسة كانت محفزاً أساسياً لقيام أصحاب الثروة بتحويل عقاراتهم إلى أوقاف لحمايتها من بطش واعتداء أصحاب الشوكة. هذا عدا عن الدوافع الدينية باعتبارها صدقة جارية. وكانت هذه الدوافع من الأسباب الرئيسة وراء انتشار الأوقاف وتعاظمها في أنحاء المعمورة. ولم تقتصر هذه الأوقاف على المسلمين وحدهم وإنما عرفتها كل الديانات السماوية وأيضاً غير السماوية. حيث شكلت هذه الأوقاف بمؤسساتها المختلفة بديلاً عن الدولة ما قبل الحديثة في تقديم الخدمات المجانية لكل شرائح المجتمع. لكن، مع ظهور وتشكل الدول الحديثة سواء الوطنية منها أو الاستعمارية، وبنسب متفاوتة، تغيرت العلاقة بين نظام الأوقاف والدولة، من علاقة تكاملية إلى علاقة تنافسية تصادمية. حيث رأت هذه

الدول الحديثة أن استقلالية نظام الوقف بمؤسساته وإدارته يشكل عائقاً أمام مركزية الدولة وتحكمها في مفاصل مكوناتهـا المجتمعية والاقتصادية والدينية والروحية. لذا عمدت عـلى محاربة هذا النظام الوقفي لمحوه من الوجـود أو التحكم في إدارته، وقد نجت تارة وأخفقت تارة أخرى.

وسَتُظهر هذه الدراسـة، كيف أن الوقف وقفَ عائقاً أمام الدولة الإستعمارية وأفشل مخططاتها في السـيطرة على الأرض ومحوه من الوجود، وتمليك عقاراته لمسـتوطنيها. وهذا ما تكشـف عنه قضية أراضي قرية عين كارم المقدسـية الوقفية والنزاع القانوني بين فرنسـا كوصية على أوقاف هـذه القرية وبين دولة الاحتـلال الصهيونية كدولة مستعمرة لأراضي هذه القرية. وتدور أحداث هذه القضية كما كشفتها وثائق أرشيف المستعمرات الفرنسية بين عامي 1948، تاريخ سيطرة إسرائيل على القرية، وعام 1962 تاريخ استقلال الجزائر وتخلّي فرنسـا عن القضية لانتهاء صفتها «كوصي» على أملاك وأوقاف المغاربة في فلسطين.

نالـت أوقاف المغاربة أو حارة المغاربة في فلسـطين اهتمام العديـد من الباحثين نظراً لأهمية هذه الأوقاف سـواء من ناحية أقدمية التأسيس أو من ناحية الحجم والموقع، أو لأنها جسدت أواصر الارتباط الوثيق عبر التاريخ بين شعوب المغرب العربي (تونس، الجزائـر، المغرب) ومدينة القدس منذ تحريرها مـن الصليبيين عام 1187 (أعمال عبد الهادي التازي) (التازي 1972). كما أن سياسـة إسرائيـل تجاه هذه الأوقاف والمتمثلة بتدمير حارة المغاربة بالكامل وتهجير سـكانها عام 1967 كانت وراء تسـليط بعض الباحثـين الضوء على هذه السياسـة (أعمال مايكل دمبر) (دمـبر 1992). إلا أن هذه الدراسـات نادراً ما تطرقت إلى مواقف وسياسات الدول الخارجية تجاه سياسة تهويد حارة المغاربة والسيطرة على عقاراتها منذ إعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948، خاصة سياسة فرنسـا (أعمال أبو القاسم سـعد الله) (2008) وأعمال موسى سرور (Sroor 2018).

كما تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على موقف وسياسة فرنسا الخارجية خلال تلك الفترة تجاه سياسة التهويد الممنهجة التي اتبعتها إسرائيل بحق أوقاف المغاربة وحارتهم في القدس خاصة العقارات التابعة لأوقاف أبو مدين شعيب والمتمثلة في قرية عين كارم. إذ تظهر الدراسة كيف أن فرنسا أعلنت نفسها منذ قيام دولة إسرائيل الوصي الشرعي والحامي والمدافع عن أوقاف المغاربة في القدس، وهذا ما يمكن تسميته بالوصاية الفرنسية على هذه الأوقاف. تحاول الدراسة تفسير إشكالية العلاقة بين فرنسا وهذه الأوقاف والسبب أو الأسباب الكامنة وراء إعلان وصايتها على هذه الأوقاف إلى درجة تخصيص مبالغ مالية طائلة للحفاظ على بقاء وصمود العقارات الوقفية والدفاع القانوني والشرعي على مصالح هذه الأوقاف أمام سياسة التهويد الإسرائيلية، وبالتالي تفسر إشكالية العلاقة بين السياسة والقانون في هذه القضية.

ونظراً لأن الموضوع جديد لم تشر الأدبيات السابقة إليه إعتمدت الدراسة على مصادر أولية مهمة لم تستخدم في مجملها في الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، تتمثَّل بالأساس بوثائق «أرشيف» المستعمرات الفرنسية (ما وراء البحار) **Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (CAOM)** والأرشيف الوطني التونسي.

مدخل نظري: الوقف كأداة مقاومة للإستعمار

قبل تشكُّلِ الدول القومية والقطرية الحديثة، عرفت الشعوب كافة قبل الإسلام وبعده، الوقف كمؤسسات مدنية ونظام اجتماعي خيري تنموي اقتصادي، يعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية الشمولية المستدامة. جاء ذلك، في ظل غياب نسبي لدور الدولة ومؤسساتها الرسمية في قطاعات متعددة: دينية وروحية (مساجد، زوايا، خوانق) علمية (مدارس، وطلاب علم، ودور حديث وقرآن -وجامعات في التاريخ الآني-) وخدماتية (طرق وجسور وقلاع وحصون) واجتماعية وإنسانية (تكايا، فقراء ومساكين الخ..)، وصحية (مستشفيات) وأيضاً عسكري (ربط، قلاع،

وحصون، أسلحة، الخ..). ومن أجل ضمان سبل عمل هذه المؤسسات الوقفية فقد حرص الواقفون على تأمين مصادر دخل دائمة لمؤسساتهم الوقفية، تمثلت بالأراضي الزراعية: مزارع وقرى، وبالمرافق الاقتصادية: أسواق، وحوانيت، ومخازن، وخانات، وحمامات، ودور سكن. هذه العقارات التي حُوِلت إلى وقف من قبل المحسنين من أجل استخدام ريعها في النفقة على مؤسسات الوقف أو لخدمة أهداف ذاتية حددها الواقفون ضمن ما يعرف في أحكام الوقف بشروط الواقف.

خلقت هذه الوضعية بُعْدًا إنسانياً منقطع النظير في تمكين اللحمة الاجتماعية بين جميع الفئات المجتمعية من خلال ليس فقط، إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع غنيه وفقيره، وإنما أيضاً كسر وتحطيم الاحتكار المعرفي بين متعلم وغير متعلم عبر إتاحة الفرصة لجميع الشرائح المجتمعية للحصول على المعرفة من خلال الالتحاق بحلقات العلم في المساجد أو الدراسة في المدارس الوقفية مجاناً. كما ساهمت بتحقيق رقي إنساني منع الفقير من استجداء الغني طلباً لقوت يومه عبر ما قدمته من طعام ومسكن لهذه الشريحة المجتمعية المهمشة. كما خلقت هذه الوضعية أيضاً، شبكة من العلاقات الاقتصادية بين المركز المتمثل بالمؤسسة الوقفية والأطراف المتمثلة بالعقارات الموقوفة لصالح هذه المؤسسات. كما أنها ابتكرت وشائج من العلاقات الاجتماعية والإدارية المتمثلة بالعلاقة بين المستغلين – أي المستأجرين لعقارات الوقف – وبين المتولين على مؤسسات الوقف، الذين يتولون مهمة الإشراف على مؤسسات الوقف وعقاراتها، وجمع وارداتها المالية والإنفاق منها على هذه المؤسسات، من: أجور موظفين، ونفقات متنوعة، وصيانة وإعمار وإصلاح. ومن ثم، أسهم هذا، في التطور الإقتصادي للمدن. فمدينة القدس – مثلاً – تتميَّز ليس فقط بكثرة المؤسسات الوقفية فيها، وإنما بكثافة المرافق الإقتصادية المتواجدة داخلها وخارجها التي أوقفت لصالح مؤسسات القدس الوقفية. فعائدات هذه العقارات سواء المالية أو العينية منها (غلال) كان يتم جلبها من الأطراف إلى مدينة القدس، مما ساهم في جعل مدينة القدس، سوقًا تجاريةً تعمل

لصالح مؤسسات الوقف؛ من خلال بيع إنتاج الأراضي الوقفية وصرف عائداتها على مصالح هذه المؤسســات، أو من خلال تأجير عقاراتها، ومن ثم صرف هذه العائدات حسب احتياجاتها، أو شراء مواد غذائية أو غير ذلك (سرور، 2010، ص. 146).

فالوقف إذن، في مجمله، عمل خيري تُحبَس فيه العَين (العقار) وتُسـبل ثمرها، بمعنى أن تكون منفعــة الوقف مخصصة لجهة خيريــة بهدف ديني – روحــي يتمثل بابتغاء مرضــاة الله عز وجل. وهذا ما يعرف «بالوقف الخيري». كما أنه يجوز أن يخصص المرء (الواقف) جزءاً من عائدات وقفه للنفقة على نفسه أو لصالح من يحددهم من عائلته، شريطــة أن تؤول هذه العائدات بعد انقراض ذريته إلى جهة خيرية لا تنقطع؛ كالفقراء مثلاً أو المســاجد. وهذا النوع من الوقف يعرف بالوقف الذُري أو العائلي أو الخاص (الصلاحات، 2014، ص. 17).

رغم اختلاف الفقهاء في بعض القضايا المتعلقة بالوقف في القانون الإسلامي، إلا أنهم أجمعــوا على أن للوقف حصانةً شرعيةً؛ حيث أن العقار عندما يتحول إلى وقف، يخرج مــن ملكية الواقف (المالك) وينتقل إلى ملكية الله عــز وجل، ولا يبقى له أي حق من حقــوق الملكية فيه؛ حيث يتحول إلى شيء مقدس؛ لأنــه يصبح ملكاً لله فلا يدخل في ملك أحد من الناس. ومن هنا تتحدد وضعية الوقف في القانون الإســلامي. فالوقف وفق هذا القانون لا يباع ولا يورث ولا يوهب لأحد؛ ولا يجوز إعادة العقار الموقوف إلى أصله؛ وفي النتيجة لا يجوز نهبــه والإعتداء عليه. بمعنى لا يجوز تحويل الوقف إلى ملكية خاصة. وهذا ما أجمع عليه أيضاً الواقفون من خلال الشروط التي وضعوها في وقفياتهم (Sroor, 2010, p. 19).

كان للحصانــة الشرعية التي يتمتع بها الوقف – تلك الحصانــة التي تمنع أن تمتد اليه يد طامع أو مســتبد أو حاكم – دافعٌ أســاسيٌ لأصحاب الثــروة أن يحولوا عقاراتهم إلى أوقاف وذلك لعديد الأســباب والدوافع، نذكر منها: أولًا: منع التعدِّي عليها أو مصادرتها من قبل الســلطة الحاكمة؛ وثانيًا: منع تفتيت هذه الثــروة أو الملكية نتيجة

لنظام الميراث الإسلامي؛ وثالثًا: ضمان انتفاع الواقف وعقبه من عائداتها جيلاً بعد جيل؛ رابعًا: من أجل أن يكون للواقف القرار في تحديد المسارات التي ستسير فيه ثروته بعد وفاته، ومن يستفيد منها، ومن يحرمه من الانتفاع بها. وأخيراً العامل الديني: كصدقة دائمة ينال من خلالها الواقف الأجر والثواب.

كان الكثير من الأمراء والسلاطين، كأمراء المماليك وسلاطينهم على سبيل المثال لا الحصر؛ والولاة والتجار وأصحاب الثروة عندما يخشون من غلبة الدهر وتقلب الزمان، وفقدانهم لسلطانهم ونفوذهم، وبطش وتعسف السلطان عليهم عبر مصادرة أملاكهم أو عزلهم يلجأؤون إلى وقف ممتلكاتهم لمنع مصادرتها ولتخليد اسمهم وممتلكاتهم. ونستشهد في هذا السياق بما قاله ابن خلدون: «**إن الأمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يستخلفونه من ذريتهم لما له من الرزق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر إليها أو نصيبهم منها مع ما فيهم غالباً من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال فكثرت الأوقاف لذلك...**» (ابن خلدون، ج2، ص 128).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كانت الطريقة الآمنة لمنع تعديات الدولة – في بعدها الإسلامي– وظلم حكامها على أملاك الناس وثرواتهم هي تحويلها إلى أوقاف لمنع التعدي عليها والحفاظ عليها، فكيف تعاملت الدول الاستعمارية مع العقارات والمؤسسات الوقفية الإسلامية في الدولة التي استعمرتها؟ هل احترمت الحصانة الشرعية لهذه الأوقاف؟ أم لا؟ وهل تعاملت هذه الدول الاستعمارية مع الأوقاف بنفس الطريقة التي تعاملت معها فيما يتعلق بالعقارات غير الوقفية؟ أم كان للعقارات الوقفية خصوصية في التعامل نظراً لخصوصيتها الشرعية؟. وللإجابة عن هذه الأسئلة، سنفكك حالتين استعماريتين هما: الحالة الجزائرية المتمثلة بسياسة فرنسا الاستعمارية في الجزائر. والثانية، الحالة الفلسطينية والمتمثلة بسياسة دولة الاحتلال الصهيوني في

فلســطين؛ لما لهاتين الحالتين من تداخل في موضوع قضيتنا في هذه الدراسة، ألا وهي قرية عين كارم الوقفية.

ففي كلتا الحالتين، لم تبقَ المؤسســة الوقفية بعيدة عن ســلطوية الدولة الاســتعمارية، وسطوة قوانينها؛ فمنذ أن وطأت أقدام المستعمر الفرنسي أرض الجزائر، وبعد أن أعلن المســتعمر الصهيوني، قيام دولته، تحوّلت العلاقة بين الوقف والدولة بمفهومها العام والتاريخي من علاقة تكاملية إلى علاقة تصادمية تنافسية؛ ولكن في الحالة الاستعمارية، اعتبرت الدولة الاســتعمارية أن الوقف يحرمها من مصــادر دخل مهمة، من جانب، ويُضعِف هيمنتَها وسطوتَها على مجتمعاتها المحلية من نخب ومهمشين من جانب آخر. حيث أخذت تسعى لكي يصبح المسجد والمدرسة والنخب الدينية والمجتمعية القائمة عليها والمنتفعة من المؤسســات الوقفية أدوات في يد إدارتها الاستعمارية. كما اعتبرت الدولة الاســتعمارية أراضي الوقف تحدياً وجوديًا لها، يقوض مشــاريعها الاستيطانية والاســتعمارية، لعدم قدرتها على شراء أراضي الوقف أو الاســتحواذ عليها بشــكل طبيعي، دون أن يكون هنالك ردود فعل مجتمعية واسعة النطاق، لما للوقف من حصانة دينية وقدسية مجتمعية وروحية.

لذا، ســنَّتْ هذه الدول الاســتعمارية الكثير من التشريعات القانونية ليس فقط لنزع الحصانة من الوقف ومؤسســاته فحســب؛ وإنما لإيجاد مســوغات «شرعية» تُجيز لها الاســتحواذ على أموال الوقف وعقاراته أيضًا. ونتجت عن هذه السياسات تحوّلات جذرية في ملكية الأوقاف الخيرية، ولم ينعكس أثرها، على نحو جوهري، على وجودها باعتبارها مؤسســات وقفية فحســب، بل على وظائفها وأهدافهــا التي كان لها الأثر الأكبر طوال الحقبات التاريخية الســابقة في تقديم خدمــات مجتمعية متعددة في غياب الدولة ومسؤولياتها المجتمعية.

ففي الجزائر ومنذ أن وطأت أقدام المســتعمر الفرنسي أرضها، رأى هذا المســتعمر أن الأوقاف تشكل مانعاً لتوسعه لما لها من صفة الاستقلالية عن الدولة وأذرعها؛ كما رأى

فيها داعماً أساسياً للمجتمع الجزائري وهويته الإسلامية نظراً لعدم حاجة الجزائري للمستعمر ودولته ما دام يستفيد من ريع الأوقاف وخيراتها في مختلف مجالات حياته. ورأى فيها أيضاً، أداة مقاومة لسياساته الرامية إلى فرنسة المجتمع الجزائري ومحو هويته العربية والإسلامية، لما تقوم به المؤسسات التعليمية الوقفية من جهود في محاربة سياساته والحفاظ على الهوية العربية والإسلامية؛ خاصة، وأن هذه المؤسسات التعليمية مستقلة في إدارتها وتمويلها لا تطالها يد الدولة الاستعمارية. كما تشكل هذه الأوقاف رابطاً وثيقاً بين الجزائري وأبناء وطنه العربي والإسلامي حيث تصل عائدات هذه الأوقاف إلى الحرمين الشريفين وفقراء العالم العربي والإسلامي. (بن عون، 2002، ص 217). هذا بالإضافة إلى أنها شكلت عائقًا أمام التوسع الاستيطاني والسياسات الاستعمارية المرتبطة به. (سعيدوني، 1986، ص 252).

وبناءً عليه رأت فرنسا ضرورة إخضاع النظام الوقفي وهدمه وتصفيته عبر تقويض دعائمه وفرنسة أملاكه والتحكم المباشر في الشعائر الدينية الإسلامية. حيث رأت، أن هذه الخطوة من شأنها أن تجعل من نفسها المتكفل ببناء المساجد وترميمها، والإشراف على المدارس الوقفية وتعيين موظفيها ودفع أجورهم؛ الأمر الذي يجعلها المتحكم في الشؤون الدينية والنخب القائمة عليها من زعماء محليين وعلماء ومشايخ طرق صوفية. كما أن هذه السياسات من شأنها تجريد الجزائريين خاصة الفقراء والمساكين من مقومات وجودهم وإفقارهم وتجهيلهم مما يسهل مهمتها في سلخهم عن بيئتهم المجتمعية (بن عون، 2002، ص 218).

ونظراً لحصانة الوقف وعدم قدرة المستعمر السيطرة على عقاراته ومؤسساته بسهولة، فقد عمد إلى سياسة التضليل والوعود الزائفة عبر تأكيد قياداته بضمان فرنسا حرية إقامة الشعائر الدينية وعدم التعرض لحريَّة السكان ومعتقداتهم وأملاكهم. حيث قدم الجنرال الفرنسي دي برمون بعد تمكنه من احتلال الجزائر عهد شرف للداي حسين حاكم الجزائر العثماني أثناء توقيع اتفاقية الاستسلام بتاريخ 4 تموز 1830. إلا أنه ما لبث

أن نكث عهده بعد شهرين من توقيع هذه الاتفاقية. ففي 8 سبتمر 1830 أصدر مرسوماً يقضي بمصادرة الأوقاف والاستيلاء عليها لتصبح ممتلكات خاضعة لإدارة الاحتلال ويعطيه حق التصرف فيها. كما أصدر مرسوماً آخر بعد يوم واحد من المرسوم سابق الذكر، يعطي لنفسه الحق في التصرف في الأملاك الدينية وتوزيعها وتأجيرها باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي وريثة الحكومة العثمانية في إدارة شؤون الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها للمستحقين. ولكن يلاحظ أن عائدات الأوقاف لم تتم وفق ما جاء في مرسوم الجنرال الفرنسي، وإنما تم تحويلها لحساب الخزينة الفرنسية؛ بخطوة تعتبر مخالفة أصلاً لقوانين فرنسا التي «ترفض الإستيلاء على ملكية هي في الأصل ليست ملكاً للسلطة العثمانية، بل مستقلة عنها. وبهذه السياسة، سيطرت فرنسا على الأوقاف ووضعت المؤسسات الدينية والقائمين عليها في قبضتها بحيث أصبحوا موظفين لديها يتقاضون أجورهم منها بدل من مؤسساتهم الوقفية. (مغلي، 2001، ص 169).

ولم تتوقف السياسة العدائية الفرنسية تجاه الوقف ومؤسساته، بل تتالت التشريعات والقوانين التي تتيح لفرنسا، وضع اليد على الأملاك الوقفية، وحرية التصرف بعائداتها وأملاكها. ففي 7 ديسمبر 1830 صدر مرسوم بضم الأملاك الوقفية إلى أملاك الدولة الفرنسية ويعطي لها الحق بتوزيع هذه العقارات على المستوطنين لدفع عجلة الاستيطان الفرنسي قدما، وإحكام السيطرة على الجزائريين، تحت ذرائع مختلفة. حيث تمَّتْ مصادرة أهم أوقاف الجزائر والتي تعرف بأوقاف الحرمين (مكة والمدينة) بحجة أن أملاكها ضائعة وتنفق على أجانب خارج البلاد. لكن هذه السياسة العدائية الجديدة، نالت مقاومة كبيرة من قبل المجتمع الجزائري، ما دفع فرنسا إلى إعادة النظر في سياساتها، والتراجع عن قراراتها الأخيرة، والبحث عن أساليب وحيل أخرى للاستيلاء على الأوقاف، عبر وضع مخططات لتنظيم الوقف الجزائري تقدم بها جيرار دان المدير العام لأملاك الدولة في 17 أيلول 1835 تُمكن الإدارة الفرنسية من الإشراف

المباشر على الأوقاف من خلال تشـكيل لجنة من مسلمي الجزائر تحت اشراف الإدارة الفرنسية لإدارة شؤون الأوقاف الخيرية الجزائرية من مداخيل ومصروفات.

وبهذا نجحت الأوقاف في مقاومتها للسياسـة الاسـتعمارية الفرنسية، ولكن لم تكن النهائية. فمنذ ذلـك التاريخ تتالت عملية إصدار القرارات للتحايل على نظام الوقف والاستحواذ على أملاكه تحت ذرائع مختلفة خاصَّة مرسوم 1 اكتوبر 1844 والذي نص بصريح العبارة عـلى: «أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة مهما كانت المؤسسـة التابعة له، لإدخاله في القانـون الفرنسي الخاص بالمعاملات العقاريـة» لإيجاد صيغ جديدة لنقـل الأراضي الوقفية من الجزائريين إلى الأوروبيـين». وتبع ذلك أيضاً قانون صدر في 30 أكتوبـر 1858 نص على اخضـاع الأوقاف لقوانين الملكيـة العقارية المطبقة في فرنسـا. «حيث سمح لليهود وبعض المسلمين امتلاك الأملاك الوقفية في مجال أحكام المعاملات الخاصة» بهدف تصفية مؤسسة الأوقاف. (بن عون، 2002، ص 225). وفي السياق نفسه، اقتبس المؤرخ الجزائري محمد البشير مغلي بعض ما كتبه المؤرخ الفرنسي كريسـتيان المعاصر لعهد الاحتلال الفرنسي للجزائر ما يلي: «لقد تمت غداة الاحتلال وبعـد أن توطدت أقدام الفرنسـيين في الجزائر عدة صفقات مريبـة انتهت بمصادرة أملاك الجزائريين بحجة التآمر على قوات الإحتلال» (مغلي، 2001، ص 175). وهذا ما يكشـف عن أساليب أخرى لجأ إليها الاستعمار للاسـتحواذ على الأملاك الخاصة والوقفية التي لم يتمكن من وضع اليد عليها بسهولة.

ولنفس الدوافع والأسباب، وبنفس السياسات، لكن بمسميات مختلفة، تعاملت دولة الاحتـلال الصهيوني منذ إعلانها في 15 أيار 1948 مـع نظام الأوقاف في المناطق التي احتلتها في فلسـطين. هذا على الرغم من أن قرار التقسـيم الصادر عن الأمم المتحدة سـنة 1947 والذي قبله قادة الحركة الصهيونية أكد على أن: «قانون العائلة والأحوال الشخصية لشتى الأقليات والمصالح الدينية الأخرى ومنها الأوقاف سيتم احترامها». كما أكد بن غوريون أول رئيس للحكومة الإسرائيلية على أن حكومته تدرس «وسائل

حل القضايا استناداً إلى قوانين الوقف الإسلامي والأوضاع السائدة». (دمبر، 1992، ص. 63). ومفهوم الأوضاع السائدة هنا مبهم وغير محدد، واستخدم كمدخل للتحايل على قوانين الوقف الإسلامي بما يخدم «الدولة الجنينية المختلقة».

وقد شكلت الأوقاف الإسلامية المنتشرة في فلسطين معضلة كبيرة واجهت كيان الاحتلال الصهيوني، ذلك الكيان الذي لا تصل ملكيته إلى 10 % من الأراضي المسيطر عليها بالقوة العسكرية، لذا كان عليه من أجل إنشاء دولة قابلة للحياة، الاستيلاء على الأراضي التي سيطر عليها عسكرياً، ومن ضمنها أراضي الأوقاف التي تقع تحت سيطرته. فإبقاء أراضي الأوقاف وإدارتها خارج السيطرة السياسية والقضائية للكيان الصهيوني، يعني تقويض «الدولة الجنينية» شرعيتها وجغرافيتها واقتصادها وسياساتها؛ ويمنح النخب الإسلامية الدينية المتحكمة بنظام الأوقاف استقلالاً كبيراً ينزع شرعية الاحتلال المزعومة في نظر المواطنين العرب فيها. لهذه الأسباب كلها، كان من الخطورة عليها، السير على درب الانتداب البريطاني بتشكيله جهة وسيطة للإشراف وإدارة الشؤون الدينية، والأوقاف الإسلامية في فلسطين كالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والذي شكلته عام 1921؛ وكان عليها السيطرة المباشرة على الأوقاف الإسلامية وإدارتها. ولكن، لم يكن من السهولة الغاء نظام الأوقاف وبنيته الإدارية، نظراً إلى استمرار وجود ما يقارب 130 ألف فلسطيني في الأراضي التي احتلتها عام 1948 أغلبهم من المسلمين، رغم سياسات الطرد والقتل والتهجير؛ وإفراغ البلاد من ساكنيها. ومن أجل كسب ولاء هؤلاء وإذعانهم لسياساتها وقبولهم بوجودها، لجأت الكيان الصهيوني إلى الإعتراف بمصالح المسلمين المستقلة والخاصة بهم وهي المصالح التي تكفل استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمساجد والمدافن والأملاك الدينية (دمبر، 1992، ص. 66).

لكن، رغم هذا الاعتراف بمصالح المسلمين المستقلة إلا أن الكيان الصهيوني لم يفوِّتْ أيَّ فرصة للاستيلاء على الأراضي التي تم تهجير ملاكها الفلسطينيين خلال الحرب،

وتم التعامل مع أراض الأوقاف بالطريقة نفسها تحت ذريعة أن المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الذي كان يدير هذه الأراضي أصبح غائباً. وبناء عليه، صادرت جزءاً كبيراً من أراضي الأوقاف بهدف إلغاء المصادر المالية للأوقاف المستقة عن الدولة وتسهيل عملية استقطاب ودمج النخب الدينية المشرفة على الأوقاف في بنيتها الإدارية. وتنتفيذاً لأهداف السيطرة على أملاك الفلسطينين المهجرين وأوقافهم أصدرت دولة الاحتلال الصهيوني عام 1950 قانون «أملاك الغائبين» (ينظر: عيسة، 2020، ص 534–599) والذي أسس قاعدة لقوانين وتشريعات أخرى لاحقة مكنت دولة الاحتلال من نقل موارد أوقاف إسلامية إلى يهود إسرائيليين باعتبار أنها أراضي تابعة «لدولة إسرائيل وأراضي يملكها الصندوق القومي اليهودي». وبموجب هذا القانون تم مصادرة 80 % من مجمل مساحة فلسطين 48 من الفلسطينيين. فظاهرياً كان هدف قانون أملاك الغائبين الذي أقره الكنيست الإسرائيلي في 14 أيار 1950 «حماية أملاك اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج البلاد». حيث تم استحداث هذا القانون منصب «القيم على أملاك الغائبين» وخوله: «مسؤولية صيانة أملاك اللاجئين، وتحصيل أبدال الإيجار، والتأجير، وغيرها من الأمور المتعلقة بإدارتها، ريثما يتم الوصول إلى تسوية بشأن موضوع اللاجئين». ولكن في الواقع، استعمل هذا المنصب في «تشريع سلب اللاجئين أرضهم وأملاكهم، لأنه من دون ذلك، لم تكن «الدولة» تملك سوى نسبة صغيرة جداً من الأراضي» (دمبر، 1992، ص. 66).

وتجدر الإشارة إلى أن لفظة «وقف» لم ترد بصورة محددة في هذا القانون. وتم تصنيف الأراضي الوقفية التي كان يديرها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى «أوقافاً مضبوطة» وأنها أملاك غائبين، ويحق للقَيم الاستيلاء عليها. كما شرع هذا القانون للقَيم في التصرف في مساحات واسعة من أملاك الأوقاف ومنحه الحق بنقل أجزاء كبيرة منها إلى الصندوق القومي اليهودي بصورة خاصة. ويرى دمبر أن إسرائيل وبهذه الوسيلة «استطاعت غسل الأملاك الفلسطينية المصادرة وأن تضمن بقاء

الأمـــلاك التي حصلت عليها بموجـــب قانون أملاك الغائبين في يـــد يهودية»، الأمر الذي يمكنها بهذه الوســـيلة وهذا التحايل القانوني امتصاص أي معارضة أو احتجاج يمكن أن ينشـــأ لو أنها صادرت هذه الأملاك مباشرة. وبهذا تم اعتبار أملاك الأوقاف الإســـلامية أملاكاً يهودية حصراً. وتم منح الصندوق القومي اليهودي حصرية شراء جميع الأراضي التي طرحتها ســـلطة التطوير للبيع. وتسويغاً لهذه الخطوة صدر في عام 1953 قانون «استملاك الأراضي» يقر حق القيم ببيع أملاك الوقف، ووضع إجراءات «لتقديم تعويضات سعت الحكومة الإسرائيلية من خلالها لجعل المصادرة ونقل الملكية أكثر تقبلاً من قبل المســـلمين. لكن هذه التعويضات لم تدفع لمستحقينها الشرعيين في المجتمع الإسلامي في دولة الاحتلال، بل لوزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية» (دمبر، 1992، ص. 69).

إن هذه السياســـات الصهيونية الرامية للاســـتحواذ على أملاك الأوقاف الإسلامية في فلســـطين المحتلة عام 1948 لم يتقبلها المجتمع الإسلامي، ولم يتم التعبير عن هذا الرفض خطابياً أو صحافياً فقط وإنما عبر عنه أيضاً من خلال خطوات قانونية قادها مجموعةٌ من المحامين المسلمين خاصة سنة 1961. وقد شكلت هذه الخطوة القانونية أخطـــر تحد قانـــوني واجه القيم منذ إقـــرار قانون أملاك الغائبين عـــام 1950. وقد شـــكلت هذه الدعاوى القانونية حســـب قول دمبر» مصدر قلق للحكومة، إذ كان من شأن قيام المحاكم بإصدار حكم في مصلحة الخصوم أن يجعل عملية نقل أملاك الأوقاف إلى المستعمرات والمشاريع اليهودية تنهار كلياً. وكان هذا القلق بشأن إنهاء عملية تفكيك نظام الأوقاف الإســـلامي وجعل تغيير أية صفة أمراً متعذراً». وكان من نتيجة هذه الإجراءات القانونية إقرار التعديل الثالث لقانون أملاك الغائبين المقر في 2 شباط 1965.

تميز قانـــون أملاك الغائبين الجديد لعـــام 1965 عن ذاك الصادر عام 1950 بإشـــارته الصريحة للأوقاف، حيث سمح بـ «إفراج» القيم عن أملاك الأوقاف لحساب المنتفعين

بها. والأهم من ذلك أنه سمح بالإفراج عن «أملاك الأوقاف دون أي شرط أو أي قيد أو أي تحديد مشابه مفروض أو مشمول بأي قانون أو أيِّ وثيقة متعلقة بالوقف». وخطورة هذا النص رغم أهميته أنه يسمح بتحويل عائدات الوقف التي يتم الإفراج عنها إلى غير مستحقيها. بمعنى ليست بالضرورة الجهات المنتفعة من هذه العائدات التي حددتها وثائق الوقف وشروط الواقفين. وهذا من شأنه ضمان إسرائيل عدم صرف مستحقات الوقف إلى جهات ومشاريع لا تسمح بها دولة الإحتلال؛ بمعنى قَيد الاستخدام السياسي لهذه الأموال بفرض شروط عليها، وسمح «للدولة بالمثابرة على سياسة تحويل موارد المجتع الإسلامي إلى المجتمع اليهودي عبر الغطاء الظاهري للهيئات الإسلامية من خلال حصر عمل هذه الهيئات في مسؤوليات محددة، وبتقديم هذه المنافع إلى الدولة». كما حرَّرَ ما تبقى من أملاك الوقف من تقييدات وشروط أحكام الآوقاف في الشريعية الإسلامية كمنع بيعها مثلاً (دمبر، 1992، ص. 94).

ومن هنا نرى كيف أن الوقف بقدسيته وحصانته شكل عائقاً جوهرياً أمام سياسات الدول الاستعمارية في السيطرة على أملاكه، وكيف أنها رغم تحكمها بالمجتمع الإسلامي ومصادرتها للأراضي لم تستطع السيطرة المباشرة على نظام الأوقاف، وإنما اتبعت العديد من وسائل التحايل لإخضاع الأوقاف لإدارتها، والإستحواذ على عقاراتها؛ الأمر الذي يسهل نجاح أية دعاوى قانونية قد ترفع في المحاكم الدولية ضد المستعمر واستحواذه على العقارات الوقفية، خاصة وأن قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي «مخالفاً للقوانين والدساتير والمعاهدات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية التي تنص على ضرورة احترام حق الملكية ومنع الإعتداء عليه» (عيسه، 2020، ص. 631).

وفي هذا الصدد سنتناول أراضي قرية عين كارم الوقفية التي استحوذت عليها دولة الإحتلال الصهيوني منذ إعلان قيامها عام 1948، وكيف نجحت المرافعات القانونية التي قامت بها فرنسا كوصية على أوقاف المغربة في فلسطين بإجبار إسرائيل قانونياً

ووفق القانون الإسرائيلي وفي المحاكم الإسرائيلية بالاعتراف بعدم شرعية سيطرتها على أملاك أراضي القرية ودفعها تعويضات لمستحقيها؛ والاعتراف بأن أراضي القرية أوقافاً إسلامية.

أوقاف المغاربة في القدس: بين الحقوق التاريخية والسياسات الإستعمارية

يعود تاريخ الوجود المغاربي (المغرب، الجزائر، تونس) في القدس إلى الفترة الأيوبية وبالتحديد بعد تحريرها على يد صلاح الدين الأيوبي عام 1187. قدم المغاربة منذ تلك الفترة إما لأسباب دينية أو تعليمية: الحج والتعليم في القدس. ومنهم من تطوع في الجهاد ضد الصليبيين ومن ثم استقروا في القدس.

تعود جذور أوقاف المغاربة إلى الملك الأفضل الأيوبي الذي أوقف قطعة أرض داخل أسوار القدس وبالقرب من المسجد الأقصى لصالح المغاربة المقيمين في القدس والقادمين إليها. وقد عرفت هذه القطعة فيما بعد باسم حارة المغاربة. وفي المكان نفسه أنشأ الملك الأفضل لهم مدرسة عرفت بالأفضلية. وحدود الحارة كما وردت في حجة الوقف هي من الجنوب سور المدينة ومن الشرق حائط الحرم ومن الشمال طريق باب السلسلة المؤدي إلى الحرم ومن الغرب حارة الشرف. وبالتالي اعتبر هذا الوقف أول الأوقاف التي أوقفت على المغاربة في القدس.(Tibawi, 1978, p.13)

ومن الوقفيات الأخرى الشهيرة في الحارة نفسها ما أوقفه العالم أبو مدين شعيب عام 1320 والذي تضمن قرية عين كارم بكاملها، بالإضافة إلى زاوية تقع قرب باب السلسلة حملت إسمه. أنشأ أبو مدين وقفه هذا من أجل النفقة وتوفير الحياة الكريمة للمغاربة القاطنين في القدس والقادمين إليها عبر الزمان، كما خصص جزءاً من عائدات وقفه لتجهيز من يموت من المغاربة في القدس. (سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 194، ص. 364).

تأسس وقف أبو مدين في بداية القرن الثامن للهجرة من قبل الشيخ السيد أبو مدين

وهو حفيد شـــخصية معروفة من تلمسان. أبو مدين شـــعيب كان في زيارة للقدس، قامت هذه الشـــخصية الدينية بشراء ممتلكات واسعة بمساحة تقدر بـ 15,000 هكتار (الهكتار يســـاوي 10 آلاف متر مربع) في قرية عين كارم، بالإضافة إلى حارة في القدس قريبة من حائط الـــبراق. هذه الممتلكات والتي أضيف عليهـــا لاحقاً ممتلكات وقفية أخرى شـــكلت وقفاً أبدياً دائماً من خلال عقد صدر في 29 رمضان سنة 720 للهجرة الموافق 3 نوفمبر 1320 لصالح المغاربة الذين يسكنون في القدس والذين يحجون إليها. (**CAOM**), 81 /F /843-844).

منذ تأسيس الوقف كانت أملاك قرية عين كارم الوقفية تزوِّد مؤسسة الوقف المغربي بالقســـم الأكبر من عائداتها. وعلى مر القرون كان هنالك محاولات من المستأجرين في هذه القرية لتحويل العقارات الوقفية المستأجرة من قبلهم الى أملاك خاصة بهم. وهذا ســـاهم في النهاية بضياع تدريجي لهذه العقارات وتملك هذه العقارات. كما أن أملاك هذا الوقف في القرية لم تســـجل بالكامل في سجلات الأراضي خلال الفترة العثمانية ولا خلال فترة الانتداب البريطاني. ورغم كل ذلك تم الاعتراف بها كأملاك وقفية طوال الفترات التاريخية المختلفة وذلك عن طريق القضايا والأحكام المتعلقة بهـــا، أو من خلال قرارات حكوميـــة. وهذا ما جعل حكومـــة الانتداب البريطاني تقوم بدفع أعشار تلك القرية لحساب الوقف في ميزانية المجلس الإسلامي الأعلى، اعترافاً منها بوقفية القرية. وقد قدرت قيمة هذه الأعشـــار بـ 417 جنيه فلســـطين. (**CAOM**), 81 /F /843-844).

ومنذ بداية الانتداب البريطاني أعلن العديد مـــن اليهود امتلاكهم لقطع من الأرض في قريـــة عين كارم، وقاموا بإنشـــاء منشـــآت عليها. الأمر الذي دفـــع متولي الوقف الشـــيخ المهدي إلى رفع سلسلة من الشـــكاوى لدى حكومة الانتداب من أجل إلغاء صكوك ملكية اليهود في هذه القرية الوقفية. ولكن انتهى الانتداب قبل أن يتم اصدار حكم قضائي نهائي في القضية. ومع نهايـــة حرب عام 1948 أصبحت قرية عين كارم

ضمن الأراضي الإسرائيلية حيث تمَّ إقامة أحد الكيبوتسات (مستوطنة زراعية) على أراضيها. (**CAOM**), 81 /F /843-844).

كان من نتائج دولة الإحتلال الصهيوني على أراضي قرية عين كارم أن جفت موارد ومصادر رزق المغاربة في القدس، الأمر الذي دفع عددًا من علماء الجزائر إلى الطلب من فرنسا بالتدخل لحماية أوقافهم في القدس والدفاع عن حقوقهم المنهوكه من قبل دولة الاحتلال.(Massignon, 1952, p.86) .

ففي 14/ 12/ 1951 اجتمع الاتحاد الفرنسي وهو اتحاد سياسي أنشأته الجمهورية الفرنسية الرابعة ليحل محل التنظيم الاستعماري الفرنسي القديم، وذلك عام 1946 وإنهاء ما كان يعرف بـ نظام قانون الأهالي) لمناقشة مقترح لدعوة الحكومة الفرنسية لاتخاذ قرارات مستعجلة وإجراءات ضرورية لضمان الحفاظ على أوقاف المغاربة بشكل عام والجزائريين بشكل خاص في فلسطين والموقوفة لصالح حجاج شمال أفريقيا المسلمين والمقيمين فيه. وتم إرسال محضر الاجتماع وما تضمنه من مطالب إلى الحكومة الفرنسية موقع عليه جميع الشخصيات التي حضرت الاجتماع وتمثلت بما يلي:

Mesbah, Fares, Tabani, Hamouda, Benaly Chérif, Bouchenafa, Sahli, Mecheri, Bengana, Imalayene, Madi, Bensouna, Ould Aoudai, Benaboud, Serraoui, Benchenouf, Benabid, Benhalima, Bensalem Aissa, Chentouf, Bentounes, Chergui, Cadi, Menia, Ait-Chaalal, Harbi Haouès, Kacimi Abdelkader, Tidjani Ahmed, Illoul, Benkadda, Chekkal, Ait –Ali, Khiar, Si-Salah, Boulsane, Ghlamallah, Ferhat Belgacem, Benaffane, Adda Mahieddine.

وتمَّ فيه شرح الأسباب والدوافع لعقد هذا الاجتماع والخروج بالمقترح: وتمثلت بما يلي: (ترجمة المؤلف من الفرنسية الى العربية) ولأهميتها حاولت ترجمتها حرفياً:

«السيدات والسادة،

ليس هناك في الكون مدينة مثل القدس (أورشـــيلم مدينة السلام) في العالم تشبه الآثار الإلهيـــة والمرتبطة بالمكان والحجـــارة. أحد هذه الأماكن حائط المبكى الشـــهير، آخر ما تبقى من آثار معبد هيرودتس والموجود في طريق مســـدود حيث الســـاحة مرتبطة بمؤسســـة معروفة وغنية (وقف جزائري) وقف أبو مدين. والذي تأسس عام 1320 / 720 لصالح المغاربة المقيمين في القدس من قبل أحد أحفاد رجل دين من تلمســـان بو مدين. ومســـجل في ملفات القنصلية الفرنسية العامة في القدس أن هذا الوقف يقع تحت حمايتها. هذا المكان يطلق عليه البراق، وحســـب التقاليد الإســـلامية هي النقطة التي حددت من قبل ســـنة 637 من التقويم الغربي حيث النبي إنطلق برغبة إلى مدينة الأنبياء، وهذا المكان الذي تم لمســـه عـــلى الأرض كان المعبد والمكان الذي حصل فيه تضحية ابراهيم.

في هذه الليلة مـــن الإسراء قام محمد بالإعلان عن الصلاة، هـــذا الحائط هو جزء من الحرم الشريف الذي يحتوي على مســـجد عمر والمســـجد الأقصى الـــذي تم ذكره في القرآن والمبارك حوله (الاستشـــهاد بسورة الإسراء). إذن هو أحد العناصر الأساسية لهذا المكان والذي يشـــكل المكان المسجد الثالث في الإســـلام من حيث القداسة وفق قرارات لجنة الهدنة بين بريطانيا والعرب وإسرائيل. القنصل الفرنسي العام في فلسطين M. Neuvilleحـــاول التفاضل مـــا بين إمكانية دخول اليهود إلى هـــذا الموقع الديني (حائط المبكى) بالمقابل السماح للعرب المســـيحيين والمسلمين زيارة الأماكن المقدسة التي تســـيطر عليها إسرائيل (الأراضي المحتلة عـــام 1948). لكن لجنة الهدنة واجهت معارضة إسرائيلية فيما يتعلق بالجزء الثاني (أي السماح للعرب بزيارة إسرائيل). بمعنى آخر رفض من قبل الجهتين.

هذا التجاوز للأماكن الروحية العليا هو أساس القلق الذي برز في الإسلام فيما يتعلق بمسجد عمر والمســـجد الأقصى، والذي تم التعبير عنه أولاً من قبل محمد بن يوسف (محمد الخامس) ملك المغرب، ثم المفتي الحنفي في الجزائر عام 1948، وأخيراً من قبل

الشخصيات الدينية والأدبية الجزائرية المؤثرة مثل الشيخ العقبي، والمفتي الأكبر لمدينة بابا عمر والمفتي الأكبر للعاصمة السادة توفيق المدني والأمين لامودي.

طالبت هذه الشخصيات أيضاً الحكومة الفرنسية العمل على الحفاظ على حقوق الجزائريين في أوقافهم في فلسطين وبشكل خاص المتعلقة بوقف الشيخ أبو مدين. لكن منذ الضمانات التي أعطيت من قبل الوزير Robert Schuman في عام 1949 وفي عام 1950، لم يطرأ على الوضع أي تغيير. تم إرسال بعثة جزائرية إلى عين المكان لعمل تحقيق على الأرض، فتبيّنَ أن القسم الأكبر من هذه الأوقاف والذي له قيمة اعتبارية عالية يقع تحت الاحتلال الإسرائيلي وأن وضعه لصالح المغاربة لم يتم احترامه. لكن المغاربة المستفيدين من هذا الوقف لديهم الحق بحماية مصالحهم المادية والأخلاقية من قبل الاتحاد الفرنسي سواء كانوا مواطنين فرنسيين من الجزائر أو رعايا سلطان المغرب. بالضبط كما هو حال المسيحيين ومصالحهم المادية والثقافية وأبناء العائلات الفرنسية تحت رعاية سلطان المغرب وحمايته.

فيما يتعلق بالمستوى الدولي: فرنسا هي القوة الوحيدة التي تخلت عن مصالحها واهتماماتها بالأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين لصالح الحجاج واللاجئين المغاربة في فلسطين. والحفاظ على هذا الموقف الأخلاقي الفريد من نوعه وتقويته هو واجب الاتحاد الفرنسي. وفي النتيجة نطالب مجلس الاتحاد الفرنسي بإقرار المقترح التالي:

المقترح:

مجلس الاتحاد الفرنسي يطالب برؤية المحافظة على المصالح المادية والأخلاقية للمسلمين المغاربة في الخارج كأي طائفة دينية تابعة للاتحاد الفرنسي في الخارج. والذي يطالب الحكومة باتخاذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة لضمان المحافظة على الأوقاف الإسلامية- وقف أبو مدين في فلسطين- من أجل المحافظة على عملها التقليدي لصالح الحجاج المغاربة.

فحقــوق المغاربة من عائدات هــذا الوقف لا يختلف عليها اثنان، وتــم التأكيد عليه بقرار قضائي مهم، وهذا الوقف المتواجــد في الحرم الشريف والمرتبط بالحائط الغربي والقريب من حائط المبكى حسب تســمية اليهود وحائط البراق عند المسلمين والذي عليه بعض المشاكل منذ القرن التاســع عشر والذي قامت بمتابعته الجهات القضائية لفحــص حقوق المغاربة Revue de la Mediterranée, N° 6 – 1949 : du Mur des (Lamentations au wqaf Algerian, par Jean Scelles).

حيــث أوصى الواقــف بعد موته بأن يدير هــذا الوقف المغاربة الســاكنون بالقدس وخاصة الأكثر رشــداً وتقوى. قــاضي القدس قرر تعيين اثنين مــن المتولين أحدهم الشيخ الحيدوسي، الحاج علي بن محمد الذي ذهب إلى الجزائر لطرح مسألة الوقف.

منــذ القرن الرابع عشر، عائــدات الوقف الأكثر أهمية تأتي مــن الأراضي الخصبة في قرية عين كارم، ولكــن هذه الأراضي كما كل الممتلــكات الوقفية موجودة في المنطقة الإسرائيلية، والتي تحول دون اســتفادة المغاربة منها. حيث لم يتم تحويل العائدات منذ عام 1947 إلى متولي الوقف، هذا الوضع هو في غاية الخطورة، حيث المغاربة الجزائريين والمغاربة بشــكل عام الذين أجبروا على المغادرة من بيوتهــم إلى المنطقة الأردنية وتم حرمانهم من المقدرات الأساســية للبقاء، ومباني الوقف الموجودة في المنطقة الأردنية بســبب عدم وصول عائدات وقف عين كارم أصبحت غير قابلة للسكن لحاجتها الى الترميم.

اللجنة المساة فرنســا – الإسلام للوفاق برئاسة ماســينيون طلبت من الشيخ العقبي والقاضي بن حورة الذهاب لجمع المعلومات في المكان عينه (القدس). وفي تاريخ 3–5 آب 1949 تم عقد اجتماعين مهمين في الجزائر العاصمة تحت رئاســة الشــيخ العقبي وبحضور أعضاء لجنة الدفاع عن فلســطين الســادة: توفيق المــدني، الأمين لامودي Lamine Lamoudiوتم إرســال برقية عاجلة إلى وزارة الشؤون الخارجية التي طلب منها الدفاع عن أوقاف المســلمين الجزائريين في فلسطين خاصة وقف أبو مدين. وفي

برقيته قام وزير الشـؤون الخارجية Robert Schumann بالرد: «الحكومة الفرنسـية ستستمر في الدفاع عن حقوق الجزائرين في الوقف في فلسطين وخاصة أوقاف سيدي بـو مدين». وفي النهاية مجلس الاتحاد الفرنسي تم الطلب منه في الاجتماع والموافقة على اقتراح السـيد Jean Schelles وعدد آخر من زملائه محاولين دعوة الحكومة للحفاظ عـلى هذا الوقف لصالح الحجـاج المغاربة. وطالب المجلس بـأن تخصص العائدات لصالح الحجاج المغاربة وإن يدافع عن هذه المصالح كما يدافع عن الحقوق المسـيحية وبعض العائلات الروحانية في البلاد العربية.

لا يمكن للجزائر أن تبقـى مكتوفة الأيدي تجاه هذا الوضع على الرغم من أن هذا لا يعتـبر أملاك دولة ولكن فقط حقوق حاليـة أو في نهاية المطاف حقوق للجزائريين أو المغاربة.

تتمسـك الجزائر بشـكل كبير بالمصالح الماديـة والأخلاقية المتعلقـة بهذه الأوقاف والموجـودة في الأماكن المقدسـة في فلسـطين، ليس فقـط للمسـلمين ولكن أيضاً للمسيحيين، واليهود (لما تمثله فلسطين من أهمية للديانات السماوية الثلاث).

حسـب رؤية الواقف اسـتناداً إلى التقاليد التلمسانية سـيكون هنالك تزايد في عدد المغاربة والجالية المغاربية المتواجدة في القدس، وهذا يسـاهم في زيادة عدد المستفيدين من الوقف، وحسـب رغبة أبو مدين والتي جاءت منه فكرة المحافظة على هذا الوقف للأبد لصالح المغاربة وتوصيته وصلت إلى الجهات العليا المغاربية من جهة والحكومة الفرنسية من جهة أخرى لأخذ الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بالمغاربة الذين حرموا من هذا الوقف والمطالبة بإعادة حقوقهم إليهم.

وفي النتيجـة الجمعية الوطنيـة الجزائرية (البرلمان الجزائري) طالـب الحاكم (الحاكم الفرنسي في الجزائر) لاتخاذ الإجراءات الضرورية بشـكل مسـتعجل لضمان المحافظة على الأوقاف الموجودة في فلسـطين لصالح المغاربة، وتقديم المسـاعدة للمستفيدين الذين حرموا مؤقتاً من هذا الوقف. السيد مصباح مقرر هذا المحضر قام بقراءة التقرير

التالي: «جزء كبير من زملائنا المسلمين قاموا بتقديم مقترح رقم 52R22 والذي يدعو الحكومة لاتخاذ الإجراءات الضرورية بشكل مستعجل للمحافظة على الوقف الموجود في فلسطين لصالح المغاربة وتقديم المساعدة للمستفيدين المحرومين بشكل مؤقت من عائداته. وهذا يتعلق بالوقف الذي أنشـئ سـنة 1320 من قبل أحد احفاد الشخصية الدينية في الجزائر والذي مات سنة 594 للهجرة في العباد على أبواب تلمسان، الوقف الذي سمي باسم العائلة».

من الضروري هنا الإشـارة إلى وجود 2000 مغربي في فلسطين منهم 500 يعيشون في القدس، و1500 في الأراضي القريبة من الأراضي الإسرائيلية، وهؤلاء ينقسـمون في بلادهم حسب النسب التالية:

6 مغاربة لكل 4 جزائريين وواحد تونسي.

بكل تأكيد هذا الإرث العقاري له قيمة معتبرة من وجهة نظر اقتصادية. وعلى المستوى الاجتماعي هذا الوقف مهم جداً، على الأقل لو حدد بما يقدمه من مساعدات لمجموع ما يزيد عن 2000 مغـاربي. أيضاً من الناحية الروحيـة والأخلاقية، وقف أبو مدين يشـكل قطب لجذب عدد مهم من الحجاج حيث أثره ملموس لدى المسلمين في شمال أفريقيـا. هذه الأماكن والمثقلة بالتاريخ حيث تواجـد الزاوية (المكان المقدس) يمكن إضافة إشعاعها الروحاني والثقافي والأخلاقي.

وفد من لجنة فرنسـا – الإسلام والذي يتشكل من البروفسـور Montagne والشيخ العقبـي، والقاضي بن حورة قاموا بزيارة فلسـطين لهذا الغـرض. ولكن كلُّ أعمالنا وأفعالنا واجهت مراوغة من قبل السلطات الإسرائيلية.

ففي العام 1949 لجنة الدفاع عن فلسـطين والمشكلة تحت رئاسة الطيب العقبي والتي تضم أيضا توفيق المدني الأمين لامودي Lamine Lamoudi طلبوا من السيد Robert Schumann وزير الخارجية والذي أجابهم إنَّ الحكومة الفرنسية ستستمر بالدفاع عن

حقوق الجزائريين والأوقاف في فلسطين وعلى الوجه الأخصّ أوقاف أبو مدين.

وأخـيراً مجلس الاتحـاد الفرنسي عقد اجتماع بنـاء على مقترح من السـيد M. Jean Schelles بالإضافة الى عدد آخر من زملائه مطالبين الحكومة الفرنسية بحماية الوقف لصالح الحجاج المغاربة. البرلمان الجزائري سـيقوم وسيعمل بذات الاتجاه خاصة وأن الأوقاف تعدُّ مسـألة تهمُّ العديد من المغاربة الذين يعيشـون في فلسطين أو الذين من المتوقع أن يذهبوا للحج إلى القدس أو من يرغب منهم بالبقاء فيها. يشكل هذا ببساطة مشروعًا لقرار وليس مقترحًا لقرار. البرلمان الجزائري من مهامه القيام بما هو ضروري فيـما يتعلق بالطلب من الحكومة لاتخاذ كُلَّ الأعمال الدبلوماسـية الضرورية لاحترام الصفة الدينية المقدسة للوقف.

الوضع الطارئ وشرعية مشروع القرار الذي أقر من قبل لجنة الأديان لا رجعة عنه.

هنـاك دائماً وضعاً طارئاً لوقف انتهاك أو اعتداء، والمماطلة في الدفاع عن ذلك قد تفهم وتترجم دوماً بالتخلي عن الحقوق وبالتالي المسـاهمة في إضاعة الحقوق. ولهذا يتوجب الابتعاد عن نتائج مؤسفة.

من جهة أخرى وبسبب عدم الحصول على العائدات المهمة من أملاك عين كارم والتي كانت مقدرة قبل الحرب ب 50 مليون فرنك سـنوياً، لم يعد باسـتطاعة المتولين القيام بادارة الوقف. وفي نفس الوقت أبنية الوقف خاصة الزاوية أصبحت في حالة يرثى لها وأصبحت آيلة إلى السقوط لعدم توفر الإمكانيات ترميمها. كما لم يعد بامكان المغاربة في فلسطين الحصول على مصادر العيش ويجدون أنفسهم اليوم في وضع مأساوي.

ليس فقط الحفاظ على الممتلكات المادية للوقف شيء مهم لا بد منه ولكن أيضاً الحفاظ على ثروة دينية لا تقدر بثمن، ودرجة عالية من الأهمية التاريخية. وبطبيعة الحال سيكون هذا الشيء شرف عظيم وإضافي لفرنسا يتوجب عليها عرض تقاليدها الإنسانية وحبها لجميع القيـم الروحية والعمرانية من خلال إنقاذ هذه المؤسسـة الوقفية العظيمة من

الدمار، تلك المؤسسة التي أنشأها وخلفها أحد أكثر الصوفيين المغاربة شهرة ومكانة.

لجنتكم الدينية تقترح عليكم التصويت على مشروع القرار هذا وتطالبكم بترميم المساكن الصوفية خاصة المخصصة للأعمال الخيرية والهادفة إلى تحقيق التضامن الاجتماعي» (**CAOM**), 81 /F /843-844).

الوصاية الرسمية الفرنسية على المغاربة وأوقافهم

استجابت فرنسا لهذه الدعوة وقبلت التدخل والوصاية على أوقاف المغاربة في القدس خاصة وقف أبو مدين. وتجدر الإشارة إلى أن ماسينيون (والذي كان ضابطاً ملحقاً بمكتب المندوب السامي الفرنسي في سوريا وقيل أنه كان من دعاة التسامح الديني والتقارب بين الأديان) هو من أسس لجنة «فرنسا-الإسلام» وكان هدفها تهيئة الأجواء للتدخل الفرنسي في الشأن الفلسطيني الذي تولته بريطانيا ثم أمريكا وإسرائيل. سعت لجنة ماسينيون إلى تحريك الموالين من علماء ومثقفي شمال أفريقيا لدعم جهود فرنسا في الدعوة إلى تدويل المقدسات وحمايتها. فنشرت التقارير وانتشرت الأخبار عن فلسطين وحازت قضية اللاجئين الفلسطينيين من أصول مغاربية أولوية لدى الإعلام الفرنسي في شمال أفريقيا، وتم جمع التبرعات لإغاثة هؤلاء المشردين، كما أكثرت وسائل الإعلام من الحديث عن وقف أبو مدين. ومن ضمنها المقالات الصحفية التي كتبها بعض علماء الجزائر وعلى رأسهم الشيخان الإبراهيمي والعقبي.844-843/ F/ 81 ,(**CAOM**).

تشير المصادر إلى أن ماسينيون قد هيأ وفداً من الجزائريين على رأسهم الشيخ العقبي وعباس التركي لكي يتصل بالمشردين الفلسطينيين المغاربة في القدس وما حولها. وقد تبرع الجزائريون بمبلغ ثمانية ملايين فرنك لهذه المهمة، كما تبرعت تونس بمليون فرنك.

استدلَّ ماسنيون على صلة وقف أبو مدين بالجزائر ومن ثمة بحق فرنسا في التدخل في شؤونه والوصاية علية بعدة براهين: كون أبو مدين مؤسس الوقف في القدس من مدينة تلمسان الجزائرية، وأيضاً كون متولي الوقف الحاج علي بن محمد الصالح الحيدوسي هو أيضاً جزائري. وهذا ما دفع المفتون الجزائريون يصرون على تدخل الحكومة الفرنسية

لدى الأمم المتحدة بشـــأن المقدســـات في القدس والخليل. حيث خاطب المفتي محمد العاصمي وزارة الخارجية الفرنســـية بهذا الخصوص في تاريـــخ 28 أكتوبر 1948. كما أرســـل المفتون برقية للخارجية الفرنســـية بتاريخ 9 آب 1949 و7 نوفمبر 1949 بهذا الخصوص. وكان من أبرز الداعمين لهذه الفكرة الشيخ الطيب العقبي.

شـــغل الشيخ الطيب العقبي رئاسة جمعية العلماء وكان أيضا مديرًا لجريدة (البصائر)، كما ترأس لجنة إغاثة فلسطين. ولكن مواقفه من الإدارة الفرنسية لم تكن دائماً منسجمة مع مواقف زملائه في جمعية العلماء بعد خلاف حدث بينهم سنة 1938 أدى إلى خروج العقبي من إدارة الجمعية حيث اتهم بموالاته للفرنسيين.

في عام 1949 تأسســـت لجنة الدفاع عن فلسطين برئاسة الشيخ العقبي وعضوية توفيق مدني والأمين لامودي. أرســـلت هذه اللجنة إلى السيد روبرت شومان وزير الشوؤن الخارجية بطلب الدعم والمســـاعدة من قبـــل الحكومة الفرنســـية. وكان الجواب: إنَّ الحكومة الفرنسية مستمرة في الدفاع عن أوقاف وحقوق الجزائريين في فلسطين وخاصة وقف أبو مدين. كما أن مجلس النواب الفرنـــسي وأيضاً الجزائري كان له نفس التوجه. حيث تم تبني مشروع قرار يعطي الحق للجمعية الجزائرية بمطالبة الحكومة الفرنســـية باتخاذ الســـبل كافة والوسائل الدبلوماســـية اللازمة من أجل احترام إرادة الواقف أبو مدين وقدســـية وقفه، ووقف عمليات الســـيطرة على عقارات هذا الوقف وعائداته. حيث أشار هذا المشروع إلى أن عائدات قرية عين كارم قبل الحرب تقدر بحوالي خمسين مليون فرنك ســـنويًا، وإن متولي هذا الوقف لا يستطيع إدارة هذا الوقف، كما إن زاوية الوقف بحاجة إلى ترميم وإصلاح، والمغاربة في فلســـطين لا يجدون أي مصادر للرزق. وبالتالي فالدفـــاع عن هذا الوقف لا يحمي فقط عقاراته الماديـــة وإنما أيضاً يحفظ قيمته الروحية ومكانته التاريخية. وهذا سيكون شرف كبير لفرنسا للسير وفق قيمها الإنسانية والروحية والثقافية بالحفاظ على مؤسســـة عظيمة لها مكانتهـــا الدينية والتاريخية تركها واحد من أعظم أقطاب الصوفيين في الإسلام. (**CAOM**), 81 /F /843-844).

ولكن الوصاية الفرنسية على أوقاف المغاربة لم تحظ بالتأييد من قبل جميع العلماء المغاربة، حيث وجدت معارضة من قبل بعض العلماء الجزائريين والذين لم يهاجموا فقط الوصاية الفرنسية وإنما هاجموا أيضاً أنصار ودعاة هذه الوصاية من أمثال الشيخ العقبي. فقد شن الشيخ البشير الإبراهيمي حملة ضد مشروع ماسينيون واتهمه بأنه مستشرق استعماري يخدع الشرقيين، ويسكت عما تفعله بلاده مع الإسلام والمسلمين ويظهر كأنه بطل في الدفاع عن منشآت إسلامية مثل وقف أبو مدين. واتهمه بأنه مستشرق حكومي وآلة في يد وزارة الخارجية الفرنسية ويسخر العلم في خدمة السياسة واتهمه أيضاً بأنه مبشر بالاستعمار. (أبو القاسم، 2008، ص. 161–185).

ويرى الشيخ الإبراهيمي أن لجنة «فرنسا– الإسلام» لم تظهر إلا عندما قضي الأمر في فلسطين على يد الدول الغربية والحركة الصهيونية. وكان الأولى تطبيق مبدأ «الأقربون أولى بالمعروف» الذي يقضي بأن تبدأ اللجنة بالجزائر وفيها كما قال– إسلام مستباح وأوقاف مهدمة ومشردون شبعوا جوعاً. وتساءل: لماذا لم تبدأ اللجنة بتحرير أوقاف الإسلام في الجزائر وبدأت بوقف أبو مدين في فلسطين. وأين كان ماسينيون يوم شاركت دولته في جريمة فلسطين وإخراج الإسلام منها بموافقتها على التقسيم ودعمها لليهود في الهجرة.

واعتبر الابراهيمي أن ماسينيون يهدف من وراء «لجنة فرنسا– الإسلام» إيجاد لدولته الفرنسية منفذاً تدخل منه إصبعها إلى فلسطين وهو وقف أبو مدين الجزائري، وهذا ما سيمنحها فرصة لتسترجع بها عطف المسلمين تتمثل بقضية المشردين الفلسطينيين المغاربة. (أبو القاسم، 2008، ص. 161–185). وقد اعتبر ماسينيون هذه الاتهامات بأنها مجرد مهاترات صحفية بين علماء الجزائر.

زار العقبي كممثل عن لجنة ماسينيون الأردن وفلسطين في عام 1950 برفقة القاضي ابن حورة الذي كان محل ثقة الفرنسيين. وقد قام العقبي بدراسة أحوال اللاجئين

الفلسطينيين المغاربة في القدس والأردن. كما قام نيابة عن مسلمي الجزائر بمهمة بحث كيفية الدفاع عن أوقاف وحقوق المغاربة في فلسطين خاصة وقف أبو مدين في القدس.

وفي عام 1952 تشـــير التقارير الفرنسية إلى أن عددًا كبيرًا من علماء المسلمين قد قدموا اقتراحـــاً لقرار يحمل رقم 25 و22 يدعو الحكومة الفرنســـية لاتخاذ الخطوات السريعة والطارئة والضرورية لإنقاذ أوقاف المغاربة في فلسطين والدفاع عنها وتقديم المساعدة للمنتفعين من هذه الاوقاف بعدما فقدوا جميع عائدات أوقافهم بعد ســـيطرة إسرائيل على قرية عين كارم. (844-843/ F/ 81) (**CAOM**).

واستجابة لذلك شرع القنصل الفرنسي العام في القدس de Nouville باتخاذ السبل اللازمة لإنقـــاذ أوقاف المغاربة والدفاع عنها. وتزامن ذلك مع البعثة التي أرســـلتها لجنة فرنســـا-الإســـلام لهذا الغرض إلى فلسطين والتي ضمت العقبي وابن حورة. إلا أن جميع الخطوات التي تم اتخاذها لم تســـتجب لها الســـلطات الإسرائيلية. وقد قام القنصـــل الفرنسي بتقديم كامل المســـاعدة والدعم لمتولي وقف أبو مدين بالقيام بالإجـــراءات القانونية اللازمة ورفع الشـــكاوى أمام المحاكم الإسرائيلية بمســـاعدة المحامي الإسرائيلي سوزباك والذي وكلته الســـفارة الفرنسية لهذا الغرض. 843/ F/ 81, (**CAOM**)-(844. وقد دعمت حكومات كل الجزائـــر وتونس والمغرب هذه القضية، حيث تم رصـــد المصروفات الأولوية للقضية. (**Archives Nationales de Tunisie**, dossier N° SG SGG 33; / 3 / 1953- 1954).

وهذا ما تؤكده الرسائل التي وجهها GRUFFAZ السكرتير العام في الحكومة التونسية إلى الوزيـــر الأول «رئيس الوزراء» في حكومة الحماية التونســـية. ففي تاريخ 18 ايلول 1952 وجهة رســـالة ما ترجمته من الفرنسية إلى العربية (ترجمة المؤلف): «برضاء كامل حصل الســـيد وزير الشـــؤون الخارجية على النتائج المقدمة من قبل الشيخ الحيدوسي متولي وقف أبو مدين في القدس خلال زيارة الأخير إلى تونس في شهر أيلول الماضي.

الدعم المالي الذي قرر تقديمه مجلس الـــوزراء التونسي في اجتماعة ليوم 27/ 9/ 1952 حول مقترح ســـعادته ســـيدي الطيب خيري الوزير التونـــسي الأول بالإنابة لصالح

المغاربة المحتاجين في فلسطين. حيث لا يمكن أن يبقوا معزولين. بطبيعة الحال قامت الجزائر بعمل جهد مماثل وأيضاً جلالة السلطان المغربي سمح من جهته من أن تقوم دائرة الوقف المغربي بتقديم دعم مهم لصالح أوقاف أبو مدين.

الدائرة تربط الثمن بالدعم المالي المتوجب إرساله سريعاً وسأكون مضطراً للطلب منكم وبعد موافقة الدائرة المالية القيام بإيعاز وبواسطة الإقامة العامة إلى قسم المحاسبة في المستشارية القنصلية والدبلوماسة طلب دفع 2 مليون فرنك مبلغ حدد من قبل مجلس الوزاء يوم 27/ 9 للسنة المالية 52/ 53.

حسب الرغبة المعلنة من قبل سعادته وزير الدولة، المحاسب سيقوم بتحويل المبلغ إلى القنصل الفرنسي في القدس والذي سيقوم بدوره بتحويله إلى أوقاف أبو مدين، والإشراف عليه ومراقبته لاستخدامه كما يجب». (**Archives Nationales de Tunisie**, dossier N° SG SGG 33; / 3 / 1953- 1954).

كما وجه أيضاً في تاريخ الأول من أكتوبر1952 رسالة أخرى جاء فيها ما ترجمته من الفرنسية إلى العربية (ترجمة المؤلف):»

«إلى سعادته الوزير الأول في المملكة التونسية / تونس

الموضوع: أوقاف أبو مدين

الدائرة قامت بإعلام الأمانة العامة بأن القنصل العام الفرنسي في القدس قام بعرض الاحتياجات المالية الحالية لأوقاف أبو مدين لمساعدة الشيخ الحيدوسي لمواجهة التزامات نهاية العام. وزير الخارجية قرر منح الأوقاف إغاثة جديدة وقام بالطلب منا باستعجال تحويل الدعم المقر من قبل الحكومة التونسية تجاه هذه الأوقاف بناء على الصعوبات الكبيرة المادية التي يعاني منها حالياً الوقف.

عطفاً على هذه الظروف أرجو أن أؤكد على ما تم طلبة في رسالتي المشار إليها أعلاه بإرسال مبلغ 2 مليون فرنك إلى قسم المحاسبة للمستشارية القنصلية والدبلوماسية

لدعم قضيــة المغاربة في القدس». (**Archives Nationales de Tunisie**, dossier N° SG SGG 33; / 3 / 1953- 1954)

وبالفعل، تؤكد المراســلات بين تونس وفرنسا أن هذا المبلغ الذي تمك التوصية به قد تم تحويه فعلاً لمصلحة قضية وقــف المغاربة في القدس في تاريخ 26/ 2/ 1953. (**Archives Nationales de Tunisie**, dossier N° SG SGG 33; / 3 / 1953-1954)

قضية عين كارم: بين الاعتراف الإسرائيلي والتجاهل المغاربي

في عام 1955 ربحت السفارة الفرنســية القضية واستطاعت إبطال عمليات تسجيل الأراضي في قريــة عين كارم بإســم الإسرائيليين. كما نجحــت في توقيف إجراءات الســيطرة الإسرائيلية على أراضي القرية حتى إنتهاء القضية. وفي عام 1957 وبناء على تدخل السفارة الفرنسية وافقت الحكومة الإسرائيلية في تاريخ 15/ 5/ 1948 على دفع تعويضات بأثر رجعي يعود عن اســتغلالها لأراضي قرية عــين كارم. وقد حدد هذا التعويض بـ 3000 ليرة إسرائيلية في الســنة، كما وافقت على عدم إدراج قرية عين كارم وتصنيفها بأنها أملاك غائبين وأنها أراضي أوقاف خاصة. وهذا ما كانت تسعى فرنسا إليه.(**CAOM**), 81 /F /843-844) . ولم تنتهِ القضية عند هذا الحد، حيث واصلت فرنسا مرافعتها في القضية حتى يتم رفع يد إسرائيل عنها بالكامل وإعادتها إلى المغاربة.

وتشــير التقارير المالية إلى أن إسرائيل دفعت للوقــف تعويضات بلغت 38 ألف ليرة إسرائيلية حتى تاريخ 1/ 1/ 1962. كما قدمت الحكومة الفرنســية للوقف مبلغ (50) ألف ليرة إسرائيلية. كما دفعت القنصلية الفرنسية للمحامي الإسرائيلي سوزباك محامي الســفارة الفرنســية مبلغ 24 ألف ليرة إسرائيلية أي ما يعادل 220 ألف فرنك جديد. (**CAOM**), 81 /F /843-844).

ورغم هذا الإنجاز الذي حققته فرنسا لصالح أوقاف المغاربة، وتدخلها لدى الحكومة الإسرائيلية لوقف إجراءات اغتصاب أملاك الوقف ودفاعها عن حقوق هذا الوقف،

إلا أنها واجهت انتقادات شديدة تمثلت بالإعلام المعادي لفرنسا والموجه من قبل قادة جبهة التحرير الوطنية الجزائرية. حيث شـــهدت هذه الفترة بالثورة الجزائرية (1954–1962). إذ تشـــير التقارير الفرنســـية إلى أن قادة جبهة التحرير الوطنية الجزائرية قاموا بتهديد المســـتفيدين من أوقاف المغاربة والطلب منهم عدم قبول أي مســـاعدة ودعم من فرنسا. وتحت هذا التهديد، قام هؤلاء بإرسال رسالة للسلطات الفرنسية المسؤولة يوم 11/ 9/ 1958 تتضمن رفضهم أيَّ مساعدة قادمة من فرنسا لأنها حسب تعبيرهم عدوة العرب والإسلام. (**CAOM**), 81 /F /843–844).

وتشـــير المراســـلات والتقارير الفرنســـية إلى أن المغرب وتونس منـــذ حصولهم على الاستقلال ولم يســـتجيبوا لأيِّ اتصالات من قبل فرنسا بهذا الخصوص. وأمام رفض الحكومات المغاربية استمرار الوصاية الفرنسية على أوقاف المغاربة في القدس وتوقف تمويل مســـاهماتها المالية في تمويل القضية، قررت فرنســـا وقف وصايتها والتخلي عن القضيـــة التي رفعتهـــا أمام المحاكم الإسرائيلية، وهذا ما تكشـــف عنه رســـالة وزير الشؤون الخارجية الفرنسية الســـيد Couve de Murville والمرسلة إلى وزير الشؤون المالية والاقتصادية والمؤرخة بـــ 9/ 2/ 1961، والتي حملت عنوان «وقف أبو مدين». بـــين فيها أن متابعة القضية التـــي بدأت منذ 1955 في إسرائيـــل للدفاع عن وقف أبو مدين، يشكل «اليوم» مشكلة متعلقة في تمويل القضية والتي يمكن لها أن تطول. فيذكر أن: «وجود الوقف في المنطقة الإسرائيلية هي التي دفعتنا للتدخل في هذه القضية التي أمامنا والتي لها صفة استثنائية تتمثل بما يلي:

1. أهمية المصلحة التي أمامنا ذو شـــأن يطالب الوقـــف تملك ما تزيد عن 15 ألف هكتار مـــن الأراضي والموجودة على أطراف القدس والتـــي تقدر قيمتها لآهميتها لتطوير عاصمة إسرائيل.

2. القضية ذات تعقيدات كبيرة بسبب تعدد قطع الأراضي وتعدد مالكيها، كما أيضاً العديـــد من المصادرات التي قامت بها دولة إسرائيـــل في هذه المنطقة. هذا التعقيد

يضاف إلى صفــة النظام القضائي في إسرائيل الموروث عــن الانتداب البريطانيي جعل من القضية مكلفة للغاية (خاصة فيما يتعلــق بقيمتها) وأيضاً لطول القضية وبطئها.

3. بطبيعــة الحال لا يمكن إقصاء الصفة الدينية، إذا كانت صكوك الوقف أو حتى إذا ما كانت صكوك الوقف قديمة وقوية، وحتى وأن لم تسجل كلها بشكل سندات ملكية، الوضع ليس في صالح الأوقاف الإسلامية هذه التي خسرت الملكية لصالح قوة الحاجة الإسرائيلية لهذه الأراضي.

حتى ورغم الظروف غير المشجعة قامت دائرتي (المسؤولة عن القضية) بأخذ القرار في العام 1955 لمســاعدة الوقف من أجل استعادة حقوقه. في تلك الفترة 1955 الحكومة العامة للجزائــر وتونس والمغرب اهتمت كثيراً بهذه المســألة وقــررت أن تنضم إلى القضية متعهدة بتقاسم النفقات (5/ 2 للجزائر و 5/ 2 للمغرب و 5/ 1 لتونس). أيضاً القضية لا يمكن تجنبها في حالة إصدار حكم لصالح إسرائيل **تم اشتراط إعادة النظر في عمليات السجل العقاري والذي أدى في إسرائيل إلى تثبيت نهائي لحقوق الملكية لصالح المغاربة**. يتعلق الأمر هنا وقبل كل شيء بقضية حماية مصالح المغاربة في إسرائيل.

منذ تلك الفترة والظروف تغيرت بشكل كبير، فالمغرب وتونس أصبحتا دول مستقلة وتوقفتا عن الإجابة عن اتصالاتنا المتعلقة بهذه المســألة. الجزائر هي الأخرى منشغلة من طرفها بمشاكل أخرى والتي دفعت بعدم الإهتمام بهذه القضية.

لا يتوفر لدينا ســوى مصادر مالية قليلة لمتابعــة القضية في إسرائيل وبعض الإعانات المادية من الجزائر. قام ممثلونا في إسرائيل بمتابعة القضية والحفاظ عليها حتى لا تضيع حقوق الوقف. لســوء الحظ يصعب بل من المستحيل الإبقاء على هذا الموقف خاصة وأن القضية وصلت إلى مرحلة متقدمة محامي الســفارة والمكلف بهذه القضية جاء إلى باريس لعرض الوضع وطرح الاستنتاجات ووضع تفسيراته بضرورة تخصيص مبلغ 500 , 000 فرنك جديد الضرورية لسد المبالغ السابقة ومواجهة التكاليف والمصاريف

الجديدة للقضاء لسنة 1961.

الفترة المحددة لبعض القضايا يتطلب منا أن نقرر دون تأخير إما بعمل اللازم أو التخلي عن الدفاع عن القضية. إنَّ مجرد التخلي عن القضية سيوصلنا إلى وضع قضائي لا يمكن إعادة احيائه من جديد خاصة فيما يتعلق بالمصالح التي قبلنا الدفاع عنها حتى هذه اللحظة. قبيل التغييرات (وهنا يشير إلى إمكانية منح الجزائر الاستقلال) التي قد تحصل في الجزائر قرار بهذا الاتجاه يظهر لي أنه غير مناسب البتة. بالتأكيد أن كل ما نقوم به في هذا المجال هناك خشية أن توجه إلينا الكثير من الانتقادات، ولكن أي توقف عن المرحلة الحالية ولأسباب مالية بحتة، المسؤولية التي يتوجب علينا القيام بها تجاه الوقف وبالتخلي النهائي عن هذه الحقوق الوقفية سنتهم بأننا ضحينا بمصالح الجالية الإسلامية المغاربية في فلسطين. هذه الاعتبارات الأخيرة تجعلني أصر على الطلب منكم بالموافقة على منح دائرتي مبلغ إضافي (000 , 500) فرنك جديد فيما يتعلق بالسنة 1961 لمتابعة القضية لصالح وقف أبو مدين. ومن جهة أخرى وبسبب ضرورة استعجال دفعات أخرى مرتبطة بالمرافعات الحالية سأكون ممتنا لو وافقتم على صرف سريع لمبلغ (000 , 300) فرنك المسجلة أصلاً في ميزانية وزارة الخارجية من أجل ترميم كنيسة القيامة. الخلاف القائم بين الطوائف المسيحية هو الذي أعاق استخدام هذا المبلغ خلال العام 1961.

أود هنا أن أضيف أن كل الإجراءات المتخذه من قبل المحامي تضمن تعويض المبالغ التي تم دفعها ودفعت من قبل الحكومة الفرنسية في حالة نجاح القضية.»(844-843/ F/ 81 ,**CAOM**).

كما كان هنالك أيضاً معارضة لهذه الخطوة من بعض الأوساط الرسمية الفرنسية الأخرى والتي رأت بأن تخلي فرنسا عن القضية تشكل ضربة مميته لفرنسا ومصالحها، إذ أوضح وزير الخارجية الفرنسية في رسالته الموجه إلى وزير الدولة للشؤون الجزائرية في تاريخ 16-9-1961 جاء فيها:

«أنــه لا يمكن التخلي عن هذه القضية بســهولة، إذ لا يمكن تقبل فقدان وخســارة المصالح الضخمــة والأهمية الكبرى والتي يمثلها لنا هــذا الوقف. إذ لا يمكن تقبل خسارة 15 ,000 هكتار من الأراضي والتي تقدر قيمتها بعدة مليارات من الفرنكات».

ومن ناحية أخرى ومنذ عدة ســنوات أخذنا قرار متابعة القضية والاستمرار في تحمل مســؤولية هذا الوقف والدفاع عنه بكل نشــاط، وفي حالة تخلينا عن هذه القضية ربما نواجه ضربة قاتله بضياع المصالح المتمثلة في الوقف وهذا يعارض ما اتخذته السلطات الفرنسية من قرارات هذا فضلاً عن حقوق الغائبين.

الســلطات الإسرائيلية ستكون في قمة السعادة بلا شــك في حالة تركنا حقنا في هذا الوقف. كما أنَّ الرأي العام العربي خاصة في شمال أفريقيا _رغم عدم اهتمامه بالموضوع وتشــكيكه في دفاعنا عن أوقافهم في القدس- سيتهمنا يوماً ما بتقصيرنا في الدفاع عن حقوق المغاربة في القدس، كما سنتهم بأننا لم ندافع عن مصالحنا خير دفاع وبهذا سنتهم بتآمرنا مع إسرائيل ضد حقوق المغاربة. ولهذا ليس أمامنا إلا خطوة واحدة يجب القيام بها وهي عدم التخلي عن هذا الوقف لأن التخلي عنه سيشــكل ضرراً أخلاقياً بالنسبة لفرنسا وهذا ربما سيكون السبب بالمطالبة بهذا الوقف من قبل ممثلو الوقف.

وبناءً على هذه الأســباب، لا يســعني إلا أن أوصي بالاستمرارية في دعم هذا الوقف حتى يأتي اليوم الذي تستطيع فيه السلطات الجزائرية تحمل المسؤولية واتخاذ قرار نهائي حول هذه القضية.

ولاســتمرار متابعة هذه القضية نحن بحاجــة الى (500 ,000) فرنك، ويجب أخذ قرار بــأسرع وقت ممكن حيث أوشــكت الفترة القانونية عــلى الانتهاء. وهنا وفي هذه الظروف أســمح لنفسي أن أطلب منكم إعادة النظر من جديد في هذه القضية واعلامــي بصورة مســتعجلة عــن المبلغ الممكــن توظيفه لخدمة هــذه القضية». (**CAOM**), 81 /F /843-844).

ويتضح من المراسلات أن فرنسا قررت التخلي عن متابعة القضية والطلب من السلطات

الإسرائيلية تأجيل القضية حتى يتسنى لحكومة الجزائر بعد الاستقلال استلام القضية بدلاً من فرنسا والتي لم يبقَ لها أيَّ صفة قانونية للاستمرار مرافعتها ووصايتها للقضية بعد استقلال الجزائر. ففي رسالة وجهها السيد DE GURNGAUD سفير فرنسا في الجزائر إلى «الوزير الأول» رئيس الوزراء الفرنسي المكلف بالشؤؤون الجزائرية حملت عنوان أوقاف أبو مدين»، جاء فيها ما ترجمته من الفرنسية الى العربية:

«خلال رسالتكم رقم 1929/ AG AD/ SAG والمؤرخة في 12/ 12/ 1962، طلبتم مني بالتواصل مع الحكومة الجزائرية لوضعهم بصورة القرار المتخذ بناء على طلبنا من قبل الحكومة الإسرائيلية لتعليق إجراءات القضية المتعلقة بحماية الأوقاف العقارية لأوقاف أبو مدين حتى نهاية العام. هذا التاريخ سيسمح لنا على الأقل وللحكومة الإسرائيلية بإعطاء فرصة للحكومة الجزائرية للبت في إمكانية تقديم الدعم إلى ممثلي الوقف، الدعم المالي الضروري لمتابعة القضية بداية العام 1963».

منذ اللحظة التي استلمت فيها رسالتكم أحد مساعدي قام بعمل الإجراءات اللازمة لدى وزراة الشؤون الخارجية الجزائرية. هذه الأخيرة، تجهل كل ما هو متعلق بهذه المسألة وقامت بالطلب بتزويدها بالمعلومات اللازمة. ترغب الوزارة بشكل خاص الحصول على المعلومات حول الحالة التي وصلت إليها القضية وأيضاً فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية والمتوجب دفعها إلى المحامي حتى الإنتهاء من القضية.

على كل حال هذا التاريخ النهائي المحدد والقصير جداً الذي حصلنا عليه هو كاف لتقوم الحكومة الجزائرية باتخاذ القرار المناسب. وأيضاً أنه لمن دواعي سرورنا أن نحصل على تمديد لهذه الفترة، شهر تقريباً ابتداءً من اللحظة التي نستلم فيها الوثائق ونسلمها إلى السلطات الجزائرية». (844-843/ F/ 81 ,**CAOM**).

ويتضح من المراسلات أن الحكومة الإسرائيلية وافقت على أن تقوم الحكومة الجزائرية بمتابعة القضية، ولكن لا يوجد ما يشير إلى قبول الحكومة الجزائرية المرافعة فيها أمام

المحاكم الإسرائيلية لأن هذا يشكل اعترافا بإسرائيل أو دعم متولو الوقف للاستمرار في المرافقعة.

حيث تشـــير التقارير الفرنســـية أنه على الرغم من أنه في الماضي أثار احتلال إسرائيل للقســـم الأكبر من عقارات الوقف لدى القنوات الدينية للجالية الإسلامية في الجزائر اهتماماً كبيراً، حيث تشكلت لجنة تلمسان للدفاع عن أوقاف أبو مدين في فلسطين عام 1952، ولكن أي من أعضائها ولا حتى شخصيات إسلامية أخرى مشاركة فيها قبلوا المشـــاركة في المرافعات القضائية التي بدأت بناء على مبادرة من ممثل فرنسا في القدس. فيعتبر هؤلاء أن حقوق الوقف بسبب الصفة الدينية لها محفوظة ولا يمكن تغييرها مع التقادم، وأيضاً معترف بها من خـــلال صلاحية الحكم القضائي بدفع دولة الاحتلال تعويضات للوقف نتيجة هذا الاستحواذ واعترافها بأنها أوقاف هو دليل على الحقوق الثابتة لهؤلاء فيها (**CAOM**), 81 /F /843–844).

كما بينت هذه التقارير أن قضية أبو مدين ليس لها أي اهتمام على الجانب الســـياسي الجزائري. حيث أشـــارت إلى أن التبادلات الإنســـانية بين العائلات الجزائرية في القدس والجزائريين محدودة جداً. فهذه العائلات لا تشكل إلا أقلية من المستفيدين من أوقاف أبو مدين، حيث العدد الأكبر من المســـتفيدين هم من المغرب وتونس. كما أن تأثير جبهة التحرير الوطنية الجزائرية على الجالية الجزائرية في فلســـطين كان له دوراً أيضاً في إضعاف الاهتمام. فبناء على طلب جبهة التحرير قامت هذه الجالية بإرسال مذكرة في أيلول 1958 إلى السلطات الفرنسية المعنية تعلن فيها رفضها لكل مساعدة وإغاثة أو إعانات تأتي من فرنسا. هذا كله ساهم في عدم متابعة الجزائريين لهذه القضية.

الخاتمة:

إن قضية عين كارم القانونية وانتزاع فرنسا اعترافاً إسرائيلياً بوقفيتها، وعدم شرعية امتلاكها لعقاراتها، يشكل أنموذجاً لدور الوقف المقاوم للسياسات الاستعمارية، وإفشال كل مخططاتها الاستيطانية على أراضي الوقف. وأن الحقوق الوقفية لا تسري عليها قوانين الاستعمار مهما تنوعت ومهما طال عمره. قد تتمكن الدول الاستعمارية من سيطرتها على العقارات الوقفية ونهبها لعائداتها، ولكنها لا تستطيع محوها من الذاكرة التاريخية وتهويد هويتها، حيث حصانتها الشرعية تبقى عائقاً أمام كل السياسات الاستعمارية، وتكشف زيف وجوده وتدحض شرعية بقائه.

فرغم احتلال قرية عين كارم وتهجير سكانها وجلب مستعمرين من أصقاع الأرض وتوطينهم في بيوتها وتمليكهم أراضيها، إلا أن صفة الوقف الذي تمتعت به ملكية عقاراتها أبطل كل مزاعم المستعمر وسياساته، واضطرت محاكم المستعمر أن تحكم بشكل مخالف لإرادة قادة الكيان الصهيوني. وهذا ما يشكل بوصلة يهتدي بها أصحاب القرار السياسي سواء على الصعيد الفلسطيني أو المغاربي ليس فقط في إعادة فتح القضية من جديد لإعادة الحق إلى أصحابه، وإنما فتح ملفات عشرات بل مئات القرى والمواقع الوقفية الفلسطينية الخاضعة لسيطرة المستعمر الصهيوني، خاصة وأن القانون الدولي لا يسوغ له السيطرة والاستحواذ على أراضي الأوقاف التي ضمنتها التشريعات الدينية والدولية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 194.
- أرشيف المستعمرات الفرنسية (ما وراء البحار)

Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (CAOM)

-Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (CAOM), 81 /F /843-844.

-تقرير حول وقف أبـــو مدين بالقدس مؤرخ بـ 18/ 12/ 1962. -Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (CAOM), 81 /F /843-844.

-تقرير حول مهمة في فلسطين تموز وآب 1956 Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (CAOM), 81 /F /843-844.

-Assemblée de L'union Française Année 1951, Annexe au procès – verbal de la séance du 14 décembre 1951, N°317. Centre des Archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (**CAOM**), 81 /F /843-844.

-Lettre du Gouverneur Général d'Algérie au ministre français des Affaires étrangères, Direction Afrique-Levant, Paris, N° 1011 NA /2, 25 Avril 1952: (**CAOM**), 81 /F /843-844.

-Lettre du Gouvernement général de l'Algérie au ministre français des Affaires étrangères, N° 846 AP /NA /4, 10 Avril 1957: (**CAOM**), 81 /F /843-844.

-Lettre de la Direction des Affaires d'Algérie au Secrétariat Général [du Quai d'Orsay, Du ministère des Colonies], Direction politique, bureau de liaison d'Algérie. N°623, 3 Novembre 1958: (**CAOM**), 81 /F /843-844.

-Télégramme de l'Ambassadeur de la France en Israël au ministre français des Affaires étrangères, 12 juin 1961: (**CAOM**), 81 /F /843-844.

· الأرشيف الوطني التونسي:

Archives Nationales de Tunisie :

Dossier N° SG SGG 33; / 3 / 19531954- ;

Dossier N° SQ 286 d63 / ;SW 70 012 / ; N° A 289- 10 ; 1957.

قائمة المراجع

– ابن خلـــدون. «**ديوان المبتدأ والخبر في أخبـــار العجم والعرب والبربر ومـــن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**». ج2.

– بن عون، محمد الحاكم. 2000. «**مســـألة الوقف في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي**». مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية. مجلد3، عدد 5.

– أبو القاســـم، ســـعد الله. 2008. «**الدين والوصاية في وقف أبي مدين بالقدس**». مؤتمر الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح الاسلامي أي نهاية القرن العشرين. عمان: الجامعة الأردنية.

– التازي، عبد الهادي. 1972. «**حي المغاربة بالقدس**». مجلة الدراسات الفلسطينية. مجلد 1.

– دمبر، مايكل. 1992. «**سياســـة إسرائيل تجاه الاوقاف الإســـلامية في فلسطين**». بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

– سرور، موسى. 2010. «**الأوقاف الإسلامية في حارة النصارة والتحول إلى ملكية مسيحية في أواخر الحكم العثماني**». – – المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية. السنة 21، عدد 41–42.

– سعيدوني، ناصر.1986. دراسات في الملكية العقارية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

– الصلاحات، ســـامي. 2014. **الوقف بين الأصالة والمعاصرة: دراســـة متخصصة في رصد العمل الوقفي المؤسسي**. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.

– عيسه، حســـين عاهد. 2020. «**عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950 وتعديلاته**». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. السنة الثامنة، عدد 3، العدد التسلسلي 31.

– مغلي، محمد البشـــير. 2001. «**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري**». مجلة المصادر. مجلد 4، عدد 6.

- Massignon, L. 1952. «Documents sur certains waqfs des lieux saints de l'Islam : principalement sur le waqf Tamimi à Hébron et sur le waqf tlemcénien Abû Madyan à Jérusalem». Revue des Etudes Islamique, Paris, Librairie Orientaliste Paul Geuthner.

- Sroor, Musa. 2010. Fondations pieuses en mouvement. De la transformation des statuts de propriété des biens waqfs à Jérusalem 1858-1917. Damas : Institut Français du Proche-Orient, Syrie / Aix-en-Provence, IREMAM.

- Sroor, Musa. 2018. «Le contentieux franco-israélien à propos des biens waqfs maghrébins à Jérusalem 1948-1967", Annuaire Droit et Religions, Université d'Aix-Marseille, vol. 9.

- Tibawi, A. L. 1978. The Islamic Pious Foundations in Jerusalem: Origins, History and Usurpation by Israel, London: The Islamic Culture Centre.